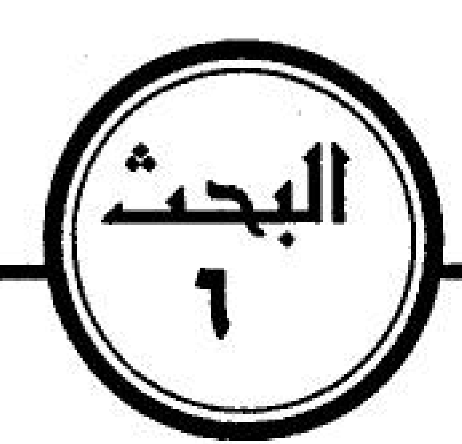


إقطاع الخدمة بين السيد والتابع
قراءة فى قوانين أنطاكية

إعـــداد

د / حسين محمد عطية

أستاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد ، قسم التاريخ

كلية الآداب - جامعة طنطا

إقطاع الخدمة بين السيد والتابع

قراءة في قوانين انطاكية*

د. حسين محمد عطية

استاذ تاريخ العصور الوسطى المساعد، قسم التاريخ

كلية الآداب - جامعة طنطا

جاء الصليبيون إلي الشرق الأدنى، ونجحوا في إقامة ركائز صليبية، ونجحوا في الإبقاء على أغلبها قرابة قرنين من الزمان. ولم تكن الحرب ولا الهدن أو اتفاقيات السلام وحدها هي التي ساعدتهم علي ذلك، فكل هذا ساعدهم فقط علي تجنب الخطر الإسلامي الذي أحدق بهم فقط. ولكن كان عليهم أن يحكموا في ركائزهم، وأن يتمكنوا من السيطرة علي العناصر التي كونت مجتمعات ركائزهم، سواء كانت هذه العناصر أوروبية أو شرقية. من هنا جاءت القوانين والنظم التي حدّدت العلاقات المختلفة بين حكام الإمارات الصليبية وبين أتباعهم من اللاتين، وبينهم وبين المحكومين من العناصر المحلية(١).

وقد درج المؤرخون الحديثون المعنيون بمؤسسات الركائز التي أقامها الصليبيون في الشرق علي الاقتصار - في أعمالهم التي تناولت هذه المؤسسات - علي مملكة بيت المقدس الصليبية(٢). وإذا كانت كونتية الرها قد اختفت من الوجود زمن وضع التشريعات الصليبية، وإذا كانت كونتية طرابلس قد خضعت لحكم أمراء أنطاكية فور

---

* أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور بيتروليام إدبيوري أستاذ تاريخ العصور الوسطي بجامعة ويلز بالمملكة المتحدة علي مساعدته إياي في الحصول علي نسخة كاملة لقوانين أنطاكية، وغيرها من الوثائق المتعلقة بالبحث.

وقعة حطين، فإنه لم يكن من قبيل الصدفة أن تترك لنا إمارة أنطاكية الصليبية من بين الركائز الصليبية الأخري - باستثناء مملكة بيت المقدس - قوانين مكتوبة(٣). ورغم ذلك، ورغم تأكيد المؤرخين المعاصرين علي استقلال إمارة أنطاكية من الناحية السياسية عن مملكة بيت المقدس، كما أخبرنا إرنول، بأنه «لم تكن أرض طرابلس ولا أنطاكية جزءاً من المملكة(٤). ومن الناحية القانونية كما أخبرنا كاتب قوانين البرجوازية في المملكة حين يقرر أنه «عندما فتح المسيحيون أنطاكية وأصبح بوهيمند سيداً عليها، فإنه وضع بها القوانين التي كان يريدها» وكان هذا، الكاتب نفسه قد تحدث من قبل عن مملكة «قبرص وأنطاكية وطرابلس ومواقع أخري لم يكن معظمها به القوانين التي كانت موجودة في هذه المملكة»(٥). ورغم ذهاب المؤرخين الحديثين بظهور وتطور قوانين أنطاكية ونظمها بشكل مستقل عن نظم وقوانين المملكة الصليبية(٦).

رغم كل ذلك، فإن قوانين أنطاكية لم تحظ بنفس الاهتمام الذي أولاه المؤرخون الحديثون لقوانين مملكة بيت المقدس، ولم يتطرق هؤلاء إلي قوانين أنطاكية في أعمال مستقلة، وإنما تطرقوا إليها عرضاً حين التأكيد علي بعض القوانين التي كانت سارية في المملكة، أو لتفنيد البعض الآخر منها، فقارنوا بينها وبين نظيرتها المعمول بها في أنطاكية. وربما كان مرجع ذلك أن قوانين المملكة، وخاصة التي وضعت بداية من نهايات القرن الثالث عشر الميلادي - رغم ضياع أقدمها في خضم فتوحات صلاح الدين الأيوبي في أراضي المملكة بعد حطين، ورغم عدم إنتهاء جهود العلماء إلي العثور علي قوانين بيت المقدس «Assises de Jerusalem» الحقيقية كاملة - التي حفظ الجزء الأكبر منها في مجلدين كبيرين من سجل مؤرخي الحروب الصليبية، ويتضمن كل ما تبقي من قوانين المملكة(٧)، قد جاءت في تفصيل أكبر من قوانين الإمارة، الأمر الذي سهل علي المؤرخين الحديثين رسم الصورة القانونية والإجتماعية

لعناصر مجتمع المملكة الصليبية، ولتحتل قوانين المملكة -بالنسبة لهؤلاء المؤرخين- مكان الصدارة من حيث الأهمية أمام قوانين إمارة أنطاكية، التي حفظت لنا في نسخة وحيدة، والتي جاءت في شكل مختصر في بعض مفرداتها، في الوقت الذي لم تعرف - علي ما يبدو - محاكم أنطاكية نظام الأرشيفات، ولم تحتفظ في أي وقت من الأوقات بسجل لمداولاتها كما كان الحال في محاكم المملكة، علي الأقل بدءاً من القرن الثالث عشر الميلادي(٨). وأخيراً ربما كان مرجع ذلك - إلي جانب الأسباب السابقة - التشابه الذي لمسه المؤرخون الحديثون بين قوانين أنطاكية وبين قوانين مملكة بيت المقدس في كثير من جوانبهما، الأمر الذي جعل البعض يري أن قوانين أنطاكية هي جزء لايتجزأ من مجموعة عامة وجدت نموذجها الرئيسي في قوانين بيت المقدس.(٩)

وأيا كان الأمر، فإنه إذا لم يكن لكل حكومة من حكومات الإمارات الصليبية قوانينها الخاصة، فعلي الأقل كان هذا هو الحال مع أكبر هذه الحكومات وأهمها، ومن بينها إمارة أنطاكية وهي واحدة من أقدمها وأحسنها تنظيماً، فإن المنطق يقتضي أن تكون لها قوانينها الخاصة، التي يجب دراستها بشكل مستقل(١٠)، لكن دون غض النظر عن أهمية المقارنة بين قوانين أنطاكية وقوانين بيت المقدس، وأهمية استحضار العنصر الأوربي من القوانين. لأننا إذا وضعنا المناطق المختلفة التي جاء منها الصليبيون كلا في مقابل الأخري، ثم فعلنا الشئ نفسه مع المناطق التي استقروا فيها في الشرق الأدني وخاصة بلاد الشام - والظروف السياسية والعسكرية والاقتصادية التي أحاطت بهذه المناطق، لوجدنا من كل ناحية الكثير من السمات المشتركة وأوجه التشابه بين قوانين الإمارة وقوانين المملكة. فإذا سلّمنا بأن الفرنجة الأوائل في أنطاكية كانوا في غالبيتهم من نورماندي إيطاليا فقط، فلا ينبغي أن ننسي أن أول بطريرك لاتيني لأنطاكية (برنارد أوف فالنس ١١٠٠-١١٣٥م) كان بروفنسالي من جنوب فرنسا، كما كان كل من ريموندبواتييه أمير أنطاكية (١١٣٦-١١٤٩م) وإيمري

دي ليموج بطريركها الثالث (١١٤٠-١١٩٣م)، وهما فرنسيان، وبذلك فإن تأثير الغرب علي أنطاكية لم يعد نورماندياً خالصاً منذ وصول ريموندبواتييه إلي حكم الإمارة. بل تحول إلي تأثير فرنسي واضح(١١).

ولما كان حكام أنطاكية - شأنهم في ذلك شأن حكام كل الإمارات الصليبية - أوربيين، فيمكن القول إجمالاً بأنهم قد أدخلوا مؤسسات وقوانين غربية في الركائز الصليبية التي أسسوها في نهاية القرن الحادي عشر في الشرق الأدني، وأنهم كيّفوا هذه المؤسسات وتلك القوانين مع الظروف التي أحاطت بركائزهم في الشرق لتتطور بصورة مستقلة عن الغرب في بعض جوانبها، ومن هنا أيضاً كان التشابه فيما بينها. وقد نقلت طبقة النبلاء من الفرنج ومبادئ النظام الاقطاعي التي كانت تحكم هذه الطبقة في الغرب الأوربي.(١٢)

وأياً كان الأمر، فلما كانت قوانين إمارة أنطاكية - شأنها في ذلك شأن قوانين أي مجتمع آخر - تحكم وتحدد طبيعة العلاقات بين الحكام والمحكومين، ولما كان مجتمع الإمارة يضم عناصر عديدة انقسمت إلي طبقات مختلفة، منها طبقة النبلاء التي اقتصرت في تكوينها علي الفرنجة، وطبقة البرجوازية التي كان نصفها من الفرنجة ونصفها الآخر من العناصر المحلية من البيزنطيين والأرمن والسريان، ثم طبقة العوام في المدن والأرياف، وهذه اقتصرت تقريباً علي الوطنيين من المسلمين والمسيحيين العرب(١٣) ولما كان للطبقة الحاكمة من اللاتين علاقات متعددة بكل هذه الطبقات، فمن الصعب بمكان معالجة كل قوانين أنطاكية، وكل علاقات حكامها بمن خضعوا لحكمهم من هذه العناصر العديدة في بحث واحد. من هنا، فإن هذا البحث هو مجرد محاولة لتحديد طبيعة العلاقة بين السيد اللاتيني وتابعة اللاتيني في ظل النظام القانوني والاجتماعي الذي ربط بينهما، وتحديد وضعية لإقطاع الذي يشكل قوام العلاقة بينهما. كل هذا في ضوء قوانين أنطاكية - وهي المصدر الأساسي لهذا

البحث - مع استحضار بعض عناصر من قوانين مملكة بيت المقدس وقوانين الغرب التي تتشابه مع قوانين أنطاكية، ولم تتضمنها الأخيرة أو تأتي بها في إيجاز ودون تفصيل الأمر الذي يدفع إلي المقارنة بين الطرفين في كثير من الأحيان.

وبالطبع كان أساس النظام الاقطاعي هو العلاقة بين السيد والتابع. وكما حددتها قوانين مملكة بيت المقدس، فقد اهتمت بها قوانين أنطاكية، ووضّعها المشرّع في صدارة الفصل الأول من قوانين المحكمة العليا - محكمة البارونات - حيث تتمثل الرابطة بين السيد والتابع في قوتها وعدم إمكانية ذوبانها في تشريعات الإمارة باعتبارها المبدأ الأساسي لكل تنظيم هذه الطبقة. فهذه التشريعات تطلق اسم الأتباع Liges علي كل أتباع الأمير الإقطاعيين(١٤). ولم تكن العلاقة الإقطاعية بين السيد والتابع أقل قوة - إن لم تكن أقوي - من مثيلتها التي كانت تربط بين ملك بيت المقدس وبين بارونات مملكته. ففي مملكة بيت المقدس الصليبية يحدد لنا مؤلف «كتاب إلي الملك» Livre au Roi(١٥) أن «الملك يبقي وفياً لتابعه رجلاً كان أو إمرأةً، كما أن التابع يبقي وفياً للملك»(١٦)، وتبين قوانين أنطاكية أن «روابط الولاء والعلاقات الحميمة بين السيد والتابع هي علي أقوي ما تكون. فبسبب الولاء في حد ذاته يرتبط التابع بسيده، خلافاً لكل الناس، في حياته وموته وإلي الأبد. وينبغي أن يُقسم يمين الولاء لسيده ليكون تابعاً له، كما ينبغي علي السيد أن يقبله بثقة وإنصاف بصفته تابعاً له. ومنذ ذلك الحين لاينبغي لهذا التابع أن يطالب بأي نوع من الحقوق المخلة بشرف أو سيادة سيده»(١٧). والدليل علي ذلك أننا نجد في مملكة بيت المقدس تشريعاً مشهوراً أصدره الملك عموري الأول (١١٦٢ -١١٧٤م) في عام ١١٦٢م وهو قانون الولاء Assise sur la ligece الذي جعل كل حائزي الإقطاعات بما فيهم أتباع الأتباع بالمملكة يدينون بالولاء المباشر للملك(١٨). ولايبدو أن إجراءً من هذا النوع قد اتُّخذ بالنسبة لإمارة أنطاكية، حيث لم تكن هناك حاجة إليه. لأن في المملكة، ومنذ البداية،

كان الملك يحكم كأول بين أقرانه Primus inter pares[١٩]. وكان في المملكة بارونات لايقلون غني وقوة عن الملك لدرجة ظهرت معها حالات تمرد كثيرة[٢٠].

أما في أنطاكية، فمن المؤكد أن الأمير كان أكثر سيطرة علي باروناته من ملك بيت المقدس حيث لانعرف في كل تاريخ إمارة أنطاكية سوي حالتين فقط من حالات تمرد النبلاء علي السلطة العليا في الإمارة، وقعتا في ظروف جد استثنائية، الأولي إبان النزاع الذي دبّ بين الأميرة آليس Alice أرمل بوهيمند الثاني (١١٢٦ - ١١٣٠م) وبين الملك فولك ملك بيت المقدس في عام ١١٣١م[٢١]. والثانية حين صدر قرار الحرمان ضد بوهيمند الثالث (١١٦٣ - ١٢٠١م) في عام ١١٨٢م[٢٢]. فالقوة الإقليمية لأمير أنطاكية ظلت متفوقة علي قوة أي تابع من أتباعه. فالمدن الكبيرة بصفة خاصة كانت تحت إدارته المباشرة، وما أشد اختلاف الموقف في مملكة بيت المقدس التي كان الجزء الأكبر منها يتبع أربعة بارونات كبار[٢٣] وكان كل منهم علي نفس القدر من الثراء الذي يتمتع به الملك الذي اقتصر وجوده علي بيت المقدس وعكا. وما أشد الاختلاف أيضاً في كونتية طرابلس حتي عام ١١٨٧م حيث كان الكونت لايكاد يملك فعلاً إلا مدينة طرابلس، وكان يجد في جبيل – مثلاً – أتباعاً قادرين علي تحديه. وبذلك لم يكن في طرابلس، ولا في الرها أيضاً – قبل سقوطها – سلطة فعلية للكونت إلا علي ممتلكاته الخاصة. ولم تكن الإدارة المحلية مضمونة إلا عن طريق رجال لهم مواردهم الخاصة من الممتلكات التي تكفي لأن يكونوا أقوياء بصفة شخصية[٢٤]. أما بالنسبة للنورمان في أنطاكية، فإن المسألة الجوهرية كانت خلافاً لذلك، وتتمثل في بقاء الأمير كأقوي شخص، ولم يكن يفوّض لأتباعه إلا أجزاء صغيرة محسوبة من السلطة في أقاليم الإدارة المباشرة الأكثر صعوبة. ومن هنا كان كل قسَمْ خاص بالتبعية يؤدية تابع التابع الإقطاعي كان يتضمن الاحتفاظ بالولاء للحاكم الأعلي[٢٥].

وفي إمارة أنطاكية - شأنها في ذلك شأن كل الركائز الصليبية في الشرق، وفي كل دويلات الغرب الأوروبي - فإن كل تابع إقطاعي كان يحوز إقطاعاً، حتي أصبحت الأراضي التي استولي عليها الفرنج كلها إقطاعات، وحتي أنه - حسب القول الفرنسي المشهور في العصر الوسيط - لا أرض بلا سيد nul terre sans seigneur(٢٦). وتنوعت الإقطاعات التي منحها أمراء أنطاكية لأتباعهم. فكان هناك إقطاع الأرض fie en terre والإقطاع النقدي (أو العيني) fief-rente(٢٧). وترتبط بكل إقطاع خدمات معينة يؤديها التابع لسيده عن الإقطاع الممنوح له. وكانت هذه الخدمات، والإيفاء بها أو عدم الإلتزام بأدائها، هي الأمور التي تحدد وضعية الإقطاع بين السيد والتابع، وذلك في ضوء قوانين أنطاكية. لذلك فمن الضروري الإشارة أولاً إلي أنواع هذه الخدمات وطبيعتها، كما جاء في قوانين الإمارة.

ولما كان أكبر اهتمامات الإمارات الصليبية في بلاد الشام هو الدفاع عن نفسها ضد جيرانها المسلمين، الذين كانوا يحومون باستمرار علي حدودها منتظرين الفرصة لاسترداد أقاليمهم التي استولي عليها الصليبيون، ولما أثر هذا الحذر الدائم في حياة الفرنج كلها، وتسبب في أن تختلف العلاقات الإقطاعية بين السادة الفرنج وأتباعهم في الشرق الأدني، عن نظيرتها التي وجدت في غرب أوربا الأكثر تمتعاً بالسلم، من هنا كانت الخدمات الإقطاعية الشاملة، وسيادة طبقة الفرسان، وندرة الحكومات المدنية لأن الإمارات الصليبية نُظِّمتْ لتعيش حالة حرب دائمة(٢٨) ونظراً لحالة الحرب المزمنة هذه، فإن أهم الخدمات الإقطاعية التي كان يؤديها التابع لسيده كانت الخدمة العسكرية auxilium أكثر مما كان يحدث في غرب أوروبا. ففي الغرب، في القرن الثاني عشر الميلادي، اقتصرت هذه الخدمة التي لم تكن محددة في الأصل(٢٩)، علي أربعين يوماً(٣٠). أما في الركائز الصليبية في الشرق، فلم تكن الحالة السياسية تسمح بمثل هذا التحديد. ولايمكن أن يكون البارونات الصليبيون قد اتبعوا نظام

الخدمة المحدودة الفترة، الذي لم يكن معروفاً في أوروبا كلها تقريباً حين غادروها. ولأن أمير أنطاكية كان أكثر سيطرة علي أتباعه مما كان عليه ملك بيت المقدس، فقد اختلفت طبيعة الخدمة العسكرية في إمارة أنطاكية عنها في المملكة الصليبية. فبينما لم تحدد لنا قوانين أنطاكية الفترة التي يؤدي فيها التابع الإقطاعي الخدمة العسكرية لسيده، ولم تضع لنا أيضاً حداً أقصي للمسافة الذي يتم عنده أداء الخدمة العسكرية، فلنا أن نذهب إلي أن التابع كان يؤدي الخدمة العسكرية داخل وخارج حدود الإمارة، وأن هذه الخدمة كانت دون تحديد زمني (دائمة) حسب ظروف الحرب التي يخوضها السيد الإقطاعي(٣١). أما في مملكة بيت المقدس، فكما يخبرنا حنا إبلين في كتابه القانوني «علي التابع أن يؤدي الخدمة العسكرية في أي مكان يستدعيه سيده لأدائها فيه داخل حدود المملكة. وأن يبقي هناك لمدة تبلغ عام كامل، سواء كان السيد (الإقطاعي) مشتركاً في الحرب أم لا. وحسب قانون assise وعرف usage المملكة، فلا يجب أن يُستدعي شخص لأداء الخدمة (العسكرية) لمدة تتعدي العام الواحد»(٣٢).

أما عن الخدمة العسكرية خارج حدود المملكة، فقد حدد حنا إبلين ثلاث حالات فقط يحق للسيد الإقطاعي فيها أن يطلب من تابعة أن يؤدي الخدمة خارج حدود المملكة، الأولي عند التفاوض بشأن زواج السيد الإقطاعي أو زواج أحد أبنائه. والثانية للدفا ع عن شرف أو عقيدة الملك، والثالثة للحاجة الملحة والواضحة للصالح العام للمملكة أو البلاد. أما عن الخدمة العسكرية ذاتها، فلم يكن علي التابع أن يلتزم بادائها خارج حدود المملكة إلا إذا كان سيده نفسه بين صفوف المقاتلين، وإذا كانت الخدمة غير محددة زمنياً، فلابد أن تكون الفترة التي تزيد عن عام واحد علي نفقة السيد الإقطاعي(٣٣). ولا نري في تاريخ إمارة أنطاكية - ولا حتي في تاريخ مملكة بيت المقدس الصليبية حتي تأسيس مملكة قبرص - أنه كانت هناك أية صعوبة في حمل البارونات علي أداء الخدمة العسكرية خارج حدود إمارتهم(٣٤).

وكانت الخدمة العسكرية في أنطاكية واجبة علي الأتباع المباشرين للأمير وليس علي أتباع الأتباع، لذلك كانت خدمة شخصية servise de cors وكانت الحدود العُمرية لأداء الخدمة العسكرية هي سن البلوغ، أي باكتمال سن الخامسة عشرة كبداية لأداء الخدمة، وسن الستين كنهاية لأدائها، مع تحفّظ أن التابع الطاعن في السن الذي لايمكنه أداء الخدمة الشخصية كان عليه أن يجد من يحل محله لأدائها(٣٥).

وإلي جانب الخدمة الشخصية، كان كبار أتباع الأمير يدينون له بخدمة عدد معين من الفرسان الآخرين، أو من السرجندية، أو التركبولية(٣٦) وإن لم تنص قوانين أنطاكية علي ذلك صراحة. وهنا تظهر أهمية التحديد الدقيق للخدمة الواجبة بالنسبة لكل إقطاع. ففي معظم بلدان الغرب الأوربي لم يتم التحديد إلا بطريقة تتسم بالبطء الشديد، ولم يكن له وجود عند خروج الصليبيين من غرب أوروبا إلي الشرق الأدني، فلم يتم تحديد عدد الفرسان الواجب عليهم أداء الخدمة العسكرية بالنسبة لكل إقطاع بدقة إلا في نورماندیا فقط. أما الدولة الأنجلو نورماندية في انجلترا، فقد اعتبر – وبصفة تدريجية – أن الإقطاع الذي يضم عشرة فرسان، يمثل ما يشبه الوحدة الإقطاعية. وكانت هناك علاقة نظرية غامضة بين الخدمة المطلوبة وبين ريع أو دخل الإقطاع الذي كان يقدر بحوالي عشرين جنيهاً عن كل فارس. وأخيراً قطعت الدولة النورماندية في جنوب إيطاليا وصقلية – ربما في وقت متأخر – خطوة أخري إلي الأمام. فأسست علاقة محددة بين الخدمة الواجبة وقيمة الإقطاع(٣٧).

أما النظام الصليبي في بلاد الشام، والذي يبدو أنه كان متماثلاً في إمارة أنطاكية ومملكة بيت المقدس، فقد كان يشبه النظام النورماندي، وإن كانت قوانين أنطاكية لم تحدد لنا عدد الفرسان أو الرقباء الواجب تقديمهم لخدمة السيد الإقطاعي، بينما كان هذا العدد محدداً بدقة بالنسبة لكل إقطاع في مملكة بيت المقدس(٣٨) أما

عن إمارة أنطاكية، فإننا نعرف الأمثلة لذلك فقط من الوثائق، حيث نجد أحد الإقطاعات التابعة للإمارة، وهو إقطاع المرقب - جنوبي الإمارة علي حدود كونتية طرابلس - يدين بخدمة فارس واحد وواحد من التركبولية(٣٩). كما نعرف أنه في أواسط القرن الثالث عشر الميلادي (في عام ١٢٥٤م) كانت خدمة فارسين، تؤدي عن إقطاع يتكون من قريتين بالقرب من طرابلس التي كان يحكمها بوهيمند السادس أمير أنطاكية(٤٠). ومن أنواع الخدمة العسكرية أيضاً التي كان يؤديها التابع لسيده في إمارة أنطاكية، كان عليه القيام أحياناً بحراسة حدود سيده (خدمة حراسة القلعة التي كانت موجودة في غرب أوروبا). ورغم أنه لاتوجد أدلة دامغة علي قيام الأتباع بهذه الخدمة العسكرية بصفة عامة في قوانين أنطاكية إلا أنها كانت واجبة علي فرسان إقطاع المرقب. ومن المتوقع أن يكون ذلك قبل أن يمنح بوهيمند الثالث حصن المرقب لجماعة فرسان الإسبتارية في عام ١١٨٦م، وأعفاهم من الخدمات العسكرية الإقطاعية التي كانت مفروضة علي المرقب من قبل(٤١).

وإلي جانب الخدمة العسكرية، كانت هناك خدمة المحكمة service de cour أو خدمة المشورة service de conseil، وخدمة المساعدة المالية. وكانت خدمة المحكمة أو المشورة لا تُفرض - علي الأقل إلا في الحالات الخطيرة - إلا علي الأتباع الموجودين علي مقربة من المكان الذي يكون الأمير موجوداً فيه. فقد كان الأمير أو السيد الإقطاعي يُعيِّن أحد أتباعه الإقطاعيين، وإذا كان هو طرف في نزاع مع أحد أتباعه الآخرين، أو إذا كان يرأس المحكمة العليا للفصل في نزاع بين تابعين من أتباعه، ليكون هذا التابع المُعيَّن، مستشاراً له يراقب كلماته، ويكون هذا التابع هو أفضل المترافعين الموجودين للفصل في الحجج القانونية التي ربما يقدمها طرفي النزاع، وهكذا يكون التابع الإقطاعي يمارس دوره في المحكمة كخبير قانوني وكقاض أيضاً(٤٢) أما عن المساعدة المالية، فليس لدينا أي دليل في إمارة أنطاكية - ولا في مملكة بيت المقدس - عن حالات للمساعدة المعروفة التي يؤديها التابع لسيده

الإقطاعي – التي تقابل ضرائب المعونة في غرب أوربا – باستثناء المساهمة في دفع فدية السيد إذا ما وقع في الأسر(٤٣).

وكانت قوانين أنطاكية تحرص علي أن يبقي الإقطاع الممنوح للتابع بتمامه ولايتجزأ حتي تضمن استمرار أداء الخدمة المفروضة عليه. ولقد استلزم ذلك أن تقرر – وبصفه نهائية – توارث الإقطاعات في الإمارة منذ عام ١١١٩م، حين سارع بولدوين الثاني ملك بيت المقدس (١١١٨ – ١١٣١م) بالذهاب إلي إمارة أنطاكية لنجدتها وإدارة شئونها بعد هزيمة جيشها في موقعة البلاط (ساحة الدم Ager sanguinis) في ٢٨ يونيو ١١١٩م، ومقتل أميرها روجر الأنطاكي (١١١٢ – ١١١٩م)، وعقد مجلساً حضره برنارد الفالنسي بطريرك أنطاكية (١١٠٠-١١٣٥م) وأعيان المدينة من اللاتين، وتقرر أن يدير الملك شئون أنطاكية حتي يعود بوهيمند الثاني وريث العرش الذي كان يعيش في إيطاليا. ولم يتعد سنه العشر سنوات(٤٤). وأصدر بولدوين بموافقة المجلس مرسوماً بأن «من حازوا الأراضي (الإقطاعات) والامتيازات في بلد أجنبي كمنحة من السادة أو عن طريق الحملات الحربية أو بسفك دمائهم أو دماء أقاربهم دفاعاً عن المسيحية، لا يفقدون بيوتهم ولا ممتلكاتهم بتغير السيادة، وإنما يجب أن يحوزوها بحق الميراث «وقد أُستُن هذا (القانون) وأُكّدَ بكلام الملك وبخاتمه»(٤٥).

ولتحديد مدي الإلتزام بأداء الخدمة المفروضة علي الإقطاع الذي يتوفي عنه صاحبه تاركاً ورثة يحلون محله فيه، فلابد من التعرض أولاً لما أفردته لنا قوانين أنطاكية من أسس تقوم عليها أملاك الأسرة النبيلة فيها. فمن المعروف أن تشريعات العصور الوسطي تميز في أملاك الأسرة النبيلة بين ثلاثة أجزاء، أولها الأملاك الثابتة الموروثة أو الفعلية التي يمتلكها كل من الزوجين قبل الزواج. وثانيها، المكتسبات المنقولة والعقارية التي يحصل عليها الزوجان أثناء زواجهما، وآخرها ما يقدمه كل من الزوجين إلي الآخر حين إتمام الزواج. فكانت الزوجة تحمل إلي زوجها دائماً ممتلكات

معينة يطلق عليها البائنة maritagium أو dot، وفي المقابل يقدم الزوج هدية معينة إلي زوجته يطلق عليها بصفة عامة مهر أو مؤخر صداق douaire(٤٦). أي أن الغرب قد عرف ثلاثة أنظمة للأملاك الأسرية، هي : نظام شيوعية الأموال بين الأزواج، كما هو الحال في معظم بلاد القانون العرفي، خاصة في فرنسا، ونظام البائنة النورماندي، وأخيراً نظام البائنة الروماني، الذي كان يُعمل به في بلدان البحر المتوسط ذات القانون المكتوب(٤٧). ولايعنينا هنا إلا النظامان الأولان. ومن الغريب أن نظام البارونات في إمارة أنطاكية يتفق إجمالاً مع الأنظمة غير النورماندية، بينما يقلد نظام الأسرة البرجوازية، إلي حد ما، نظام البائنة النورماندي. وفي نظام شيوعية الأملاك يشترك الزوجان في الملكية في كل ممتلكات الأسرة، أو في أغلب الأحوال في المنقولات وما أكتسبه أحد الزوجين فقط، التي تقسم عند موت أحدهما بالتساوي بين من بقي منهما حياً وورثة الميت من الأطفال. ومن ناحية أخري، فإن الزوج يرتب لزوجته صداقاً مؤجلاً من ممتلكاته douaire يشكل نصف هذه الممتلكات بصفة عامة. ويكون للزوجة حق الانتفاع به في حالة ترملها. ولكن لم يكن لها حق تملكه، بحيث تعود هذه الممتلكات عند موتها إلي ورثة الزوج لا إلي ورثتها هي(٤٨).

كما أضافت قوانين أنطاكية حق البكورية. ففي قوانين أنطاكية كما كان في كل الأعراف الإقطاعية تتميز الأسرة النبيلة عن الأسرة البرجوازية في أن الميراث في الأسرة البرجوازية يقسم بالتساوي بين الأبناء، بينما توجد في الأسرة النبيلة ميزة لها أهمية لصالح الإبن البكر الذي يرث الإقطاع بكامله. ويرجع ذلك إلي الحرص علي عدم تجزئة وتفتيت الإقطاع إلي الحد الذي لايضمن معه استمرار أداء الخدمات المرتبطة به، وخاصة الخدمة العسكرية(٤٩). وفي حالة كون الورثة من البنات فقط، فإن الإبنة الكبري هي التي ترث الحصن الرئيسي. وفي الحالتين – إذا كان الورثة من الأولاد والبنات أو من البنات فقط – فعلي الوريث البكر – ذكراً كان أم أنثي – أن يلتزم باتمام

زواج شقيقاته مستقبلاً mariage avenant(٥٠). أما إذا كان الورثة من الأطفال القُصَّر، فكانت الأم تدير شئون الإقطاع وميراث أطفالها(٥١). وكما كان يحدث في مملكة بيت المقدس، فإن للسيد الإقطاعي الحق في تدبير زواج النساء بين سن الرشد (الخامسة عشرة) وسن الستين - اللائي يحزن إقطاعات بالوصاية علي أطفالهن بعد موت الزوج حائز الإقطاع المفروضة عليه الخدمة العسكرية. وتفسير هذا القانون المعروف بخدمة الزواج servise de mariage(٥٢) هو في الأصل إيجاد رجل مناسب لأداء الخدمة المفروضة علي الإقطاع الذي تحوزه وريثة أو أرمل(٥٣). وفي هذه الحالة تكون المرأة التي تدير ميراث أطفالها، ولاتستطيع بالطبع أداء هذه الخدمات، وبخاصة الخدمة العسكرية، تكون ملزمة بأن تتزوج مرة أخري، ولكنها تُعفي من هذا الإلتزام في حالتين: الأولي إذا كانت لاتحتفظ إلا بمهرها فقط. والثانية إذا كانت هذه المرأة عقيماً أو طاعنة في السن بحيث لايمكنها الإنجاب. فإن السيد الإقطاعي لايستطيع أن يجبرها علي الزواج. وهنا تكون المرأة ملزمة بأداء الخدمة التي تخضع لها أملاكها التي تشكل مهرها (صداقها) الذي تستطيع أن تديره لصالحها، وذلك علي يد من ينوب عنها من الرجال(٥٤).

وهنا أيضاً لا تمدنا قوانين أنطاكية بشئ عن الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الصدد، ولا عن الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي للزوج الثاني، كما أمدتنا قوانين مملكة بيت المقدس التي تنص علي أن تمثُل الأرمل أمام المحكمة العليا، حيث تُمنح الفرصة لاختيار واحد من ثلاثة مرشحين للزواج منها، وذلك بعد مرور عام ويوم واحد من وفاة زوجها الأول صاحب الإقطاع، علي أن يكون المرشحون الثلاثة نظراءً لها، أي علي نفس المستوي الاجتماعي والاقتصادي للزوج المتوفي، في حالة ما إذا كانت حائزة الإقطاع أرملاً، أو نظراءً لوريثة الإقطاع إذا كانت فتاة لم تتزوج بعد(٥٥). فقد عرض بولدوين الثالث ملك بيت المقدس، والوصي علي إمارة أنطاكية آنذاك، علي

الأميرة كونستانس أرمل ريموندبواتييه، ثلاثة أسماء لثلاثة مرشحين للزواج بها، لتختار واحداً منهم تقترن به، وهم كونت سواسون، ووالتر أحد أفراد أسرة كانت تحكم في إقليم الجليل، ورالف ميرل وهو أحد بارونات كونتية طرابلس(٥٦). ويبدو أن نفس هذا الإجراء المتخذ في مملكة بيت المقدس، كان هو المتبع في إمارة أنطاكية. فقد رأينا من قبل - حسب قوانين أنطاكية - أنه يتعين علي الإبن الأكبر وارث الإقطاع أن يزوّج أخواته البنات بشكل لائق بحيث «يجعلهن في عائلات تتناسب مع عائلته»(٥٧).

هذا عن الخدمات الإقطاعية التي فرضتها قوانين أنطاكية علي التابع الإقطاعي، وهي تحدد لنا طبيعة الرابطة الإقطاعية بين السيد وتابعه في الإمارة الصليبية. ويتبقي لنا أن نقف علي ما أفردته لنا تشريعات أنطاكية من حالات يحق فيها للسيد الإقطاعي أن يضع يده علي إقطاع تابعه، سواء لظروف هذا التابع، أو لمخالفات إرتكبها في حق سيده. هذا إلي جانب الوقوف علي الإجراءات القانونية التي تتبعها المحكمة العليا لإمارة أنطاكية في هذا الصدد. أما عن ظروف التابع التي تستوجب أن يتولي سيده الإقطاعي أو الأمير نفسه أمر الإقطاع وإدارته، فأول هذه الظروف هي حالة قصور التابع، وعدم بلوغه سن الرشد وهي الخامسة عشرة من العمر، وذلك طبقاً لعادة حراسة النبلاء La garde noble التي كانت شائعة في المجتمع الإقطاعي كله في أوربا حتي القرن الثاني عشر الميلادي، بل أنها بقيت في نورماندیا لوقت أطول، خلافاً لما حدث في فرنسا، حيث كانت حراسة الإقطاع من نصيب أقرب الأقارب(٥٨) أما في أنطاكية - كما كان الحال في مملكة بيت المقدس - فإذا مات صاحب الإقطاع، تولت زوجته (أم الوريث) إدارة الإقطاع بحق الوصاية حتي يبلغ الوريث سن الرشد. وإذا مات الوالدان - التابع حائز الإقطاع وزوجته - تنتقل الوصاية إلي السيد الإقطاعي نفسه، الذي يقوم بإدارة الإقطاع، ويتولي الإنفاق علي الورثة القُصَّر من ريع ممتلكات الوالدين حتي يبلغ هؤلاء الورثة سن الرشد(٥٩).

وقد رأينا أن سن الرشد هي الخامسة عشرة، ولايُعترف بها - إذا كان وريث الإقطاع ذكراً - إلا إذا اقترنت بالفروسية «لأنه بدون الفروسية لايصل الإنسان إلي سن الرشد»(٦٠) وعند بلوغ سن الرشد كان علي السيد الإقطاعي أن يخلع علي الوريث لقب فارس فوراً، وأن يعيد إليه إقطاعه وممتلكاته ويعطيه الولاية عليها(٦١) كما كان من حق السيد الإقطاعي أن يقدم سن البلوغ. ففي حالة النمو الجثماني والأخلاقي بدرجة كافية، كان تقديم سن البلوغ مفيداً في البلاد التي تتسبب فيها الحرب والمناخ في موت الوالدين في سن مبكرة. وقد منحت قوانين أنطاكية السيد الإقطاعي الحق في تقديم سن البلوغ لوارث الإقطاع قبل موعده بأربع أو خمس سنوات - حسب الظروف - «ولكن بمجرد التسليم بالوصول إلي سن الرشد، لايستطيع أن يؤخره، وعليه أن يجعله فارساً علي الفور ويسلمه ممتلكاته»(٦٢) وهذا ما حدث بالضبط مع بوهيمند السادس أمير أنطاكية (١٢٥٢ - ١٢٦٨م). فقد ولد بوهيمند السادس في أغسطس ١٢٣٧م، وبدأ عامه الخامس عشر في أغسطس ١٢٥٢م، وكان سيتمه في أغسطس عام ١٢٥٣م. واستغل فرصة وجود الملك لويس التاسع في يافا وطلب منه أن يساعده في التخلص من وصاية أمه الأميرة لوسي بأن يقدم بلوغه سن الرشد لمدة عام، حتي يتسني له القيام بأعباء الدفاع عن إمارته خاصة وأن الوصية عليه (أمه) التي كانت تقيم في طرابلس دائماً، لم يكن في إمكانها القيام بأعباء الإمارة وكونتية طرابلس معاً، أو القيام بالواجبات العسكرية الخاصة بالدفاع عن أنطاكية ضد هجمات التركمان المتلاحقة. ووافق الملك لويس ونصّب بوهيمند فارساً، خاصة وقد لمس فيه الفطنة ورجاحة العقل، كما يذكر چوانڤيل مؤرخ حملة لويس، ووافق البابا إنوسنت الرابع علي ذلك أيضاً وتولي بوهيمند إدارة شئون إمارته بنفسه(٦٣).

كما كان للسيد الإقطاعي في إمارة أنطاكية أن يدير شئون إقطاع تابعه الذي يرغب في وضع الإقطاع تحت تصرف سيده كأمانة commende إذا ما تغيب التابع

عن إقطاعه لسبب ما. وقد عرفت قوانين أنطاكية لتحقيق ذلك إجرائين لا تعرف قوانين مملكة بيت المقدس نظيراً لأولهما، الذي يتمثل في إعلان بسيط من التابع لسيده حيث يتقدم أمام سيده قائلاً : «لقد أتيت لأعطيك ممتلكاتي علي سبيل الأمانة ياسيدي، وإذا قبل سيده ذلك، فعليه أن يتسلم ممتلكات تابعه، وعليه أن يعيدها إليه فوراًعند عودة التابع والمطالبة» بإقطاعه دون أن يمنعه سيده من ذلك أو يعترض علي طلبه»(٦٤).

ولكن من الممكن أن يرفض السيد الإقطاعي قبول إقطاع تابعة كأمانة في الأحوال التي يترتب فيها علي قبوله من المخاطرة أكثر مما يترتب عليه من مكاسب. وهنا يكون اللجوء إلي الإجراء الثاني الذي يقدم فيه التابع طلبه إلي سيده أمام شهود الأخير، حيث يذكر السيد أنه لايريد أن يقبل هذا الأمر، ويذكر أسباب ذلك، ويكرر تابعه عرض طلبه مرة أخري مخاطباً سيده قائلاً : «أيا كان الأمر، وأياً ما كان الثمن، فأنا أقدم لك ممتلكاتي في حضور الشهود والأتباع الكثيرين». وهنا يعرض السيد الأمر علي المحكمة قائلاً : «هذا هو تابعي الذي جاء، وفي حضور هؤلاء الأتباع – ويذكر أسماءهم – قد أعطاني أملاكه علي سبيل الأمانة، وعند رفض قبولها، فقد جاء مرة أخري قائلاً لي أيا كان الثمن فإنني أنا الذي أعطيها لك». ويأتي الأتباع الآخرون ليشهدوا بأن ذلك هو ما قاله (التابع). ويمكن للمحكمة أن تحكم بأنه يتفق مع قوانينها أن يكون للسيد الحق في أن يأخذ هذه الممتلكات لمدة سنة ويوم. وبعد انقضاء مدة السنة واليوم هذه، يعود التابع ويمكنه أن يسترد ممتلكاته فوراً ودون أي اعتراض»(٦٥). ومن نافلة القول أن السيد الإقطاعي يقوم بتحصيل إيرادات إقطاع التابع، ولكن عليه أن يحتفظ بها سليمة دون أن تُمس(٦٦).

وإذا كان الإجراء الذي يقدم به التابع إقطاعه إلي سيده علي سبيل الأمانة في إمارة أنطاكية لسفر التابع أو للتغيب عن إقطاعه لسبب ما، فإن التابع في مملكة بيت المقدس كان يقوم بذلك إذا ما أراد أن يتفادي القيام بأداء الخدمة الشخصية لسيده،

ودون أن يتمكن من توفير البديل عنه لأدائها. وكان أمامه أحد خيارين. إما أن يقدم إقطاعه لسيده علي سبيل الأمانة، وإذا رفض سيده ذلك للضرورات العسكرية، فيكون أمام التابع الخيار الثاني وهو ببساطة أن يفشل في تلبية داعي الخدمة العسكرية. وفي كلا الحالتين يفقد التابع إقطاعه، وهو مصدر دخله الوحيد، لصالح سيده لمدة سنة ويوم، يكون من حق السيد الانتفاع خلالها بريع وإيرادات الإقطاع. وإذا رفض التابع تلبية داعي الخدمة حين تكون أراضي سيده معرضة لهجوم من الخارج، أو إذا أصرّ التابع علي تقديم إقطاعه إلي سيده علي سبيل الأمانة بتركه لسيده تحت ظروف مشابهة، فإنه يفقد إقطاعه الذي يقوم سيده بمصادرته إلي الأبد(٦٧).

وفضلاً عن حالة قصور التابع، وإقطاع الأمانة، فقد كان عدم تلبية داعي الخدمة التي يدين بها لسيده يعطي الأخير الحق في مصادرة إقطاعه. وبداية، كانت هناك إجراءات قانونية لإعلان الاستدعاء لأداء الخدمة الإقطاعية، واختلفت هذه الإجراءات، في بعض جوانبها، في إمارة أنطاكية عنها في مملكة بيت المقدس الصليبية. ففي إمارة أنطاكية كان يجب أن تتم الدعوة إلي الخدمة عن طريق رقيب sergent معروف أو حامل راية السيد الإقطاعي banniére. ولم يكن من الضروري أن يكون هذا الرقيب من البارونات، أو أن يُحضر معه شهودا علي اتمام هذا الإجراء «وعلي الرقيب أن يحدد للتابع اليوم – كما جرت العادة والتقاليد – الذي يقدم فيه نفسه أمام سيده، وإذا حدث وتم استلام الدعوة لأداء الخدمة، ولم يسلم التابع نفسه في اليوم المحدد، أو يقدم أسباباً حقيقية لتغيبة، فإن سيده أو نائبه viscount يأمر بإحضار التابع أمامه في المحكمة ويسأله عن سبب عدم حضوره عند استدعائه، وحسب الإجراءات المشار إليها. وإذا حدث اختلاف حول الإذعان لهذا الاستدعاء، أي إذا حدث أن أنكر التابع تبليغ الرقيب له بالاستدعاء، فعلي التابع أن يقسم بالإخلاص والوفاء الذي يدين به لسيده علي أن الرقيب لم يدعه إلي هذا الأمر. وبهذا يتخلص من كل إلتزام، ولايمكن

إدانته بالتقصير في تلبية داعي الخدمة، ولاتبقي عليه تهمة أخري. أما إذا أبدي التابع عدم الرغبة في أداء هذا القسم، فيكتفي سيده بأداء الرقيب لقسم مقابل، علي أنه أبلغ التابع بالاستدعاء لأداء الخدمة. ويكون هذا القسم الأخير دليل إدانة للتابع. ويعاقب بفقدان إقطاعه لمدة سنة ويوم واحد. وبعد انقضاء هذه الفترة، يعود التابع ويتسلم إقطاعه سليماً، وعلي الفور. وبعد أداء التابع أو الرقيب للقسم، فإن كل حجة يأتي بها هذا الطرف أو ذاك لاتُقبل، ولايؤخذ بها(٦٨).

وعلي العكس من ذلك، ففي مملكة بيت المقدس، كان عدم تلبية داعي الخدمة - التغيب عن الخدمة - أو رفض تلبية استدعاء السيد الإقطاعي، أو حتي إذا حضر التابع، وتغيب قبل إتمام أداء الخدمة، كان كل ذلك يعتبر جريمة شنعاء، ويعاقب عليها بمصادرة الإقطاع إلي الأبد. ولكن الإجراء المتبع لإثبات تقصير التابع في خدمة سيده اختلف في المملكة عنه في إمارة أنطاكية فكان لابد أن يحضر الرقيب - في المملكة - معه شاهدين من اتباع السيد الإقطاعي، حين يقوم باستدعاء التابع لخدمة سيده، ليشهدوا بأن الرقيب قد قام بتبليغ التابع بالاستدعاء ثلاث مرات. وإذا لم يحضر التابع يعتبر متغيباً عن الخدمة ويصادر إقطاعه. وإذا لم يتوفر وجود هؤلاء الشهود. يكون التابع في حلٍ من كل ما نُسب إليه من إتهامات(٦٩).

كما كان من حق السيد الإقطاعي - في إمارة أنطاكية - أن يضع يده علي إقطاع تابعه إذا ما غيّر الأخير محل إقامته دون إذن سيده. فإذا حدث أن انفصل التابع دون إذن من سيده، وخرج من البلاد، وإذا أراد السيد تقييم حقوقه علي التابع، فينبغي انعقاد المحكمة العليا، وشرح قضيته قائلاً: إن التابع المعيّن الذي يحمل الاسم المعيّن، قد انفصل عنه دون إذن منه، وأنه ترك البلاد. وهنا، فإن المحكمة ترسل إلي التابع ثلاثة أتباع يدعونه للمثول أمام المحكمة للرد علي دعوي سيده ضده. وإذا لم يجده الاتباع المذكورون في بيته، الذي يكون قد ابتعد عنه هو وأسرته جميعاً، فإن أحد

الثلاثة يجب أن يضع يده علي باب البيت المذكور - ويقوم الآخران بدور الشهود- ويقول : «أيها التابع، ويذكر اسمه، لقد جئنا إلي بيتك، وندعوك للمثول فوراً أمام المحكمة للرد، وتبرير موقفك، وتمهلك المحكمة مهلة خمسة عشر يوماً من اليوم، وخمسة عشر يوماً من الغد، وخمسة عشر يوماً من بعد غد. فيكون مجموعها سبعة عشر يوماً، لكي تقدم نفسك أمام المحكمة. وبعد ذلك يعود الاتباع الثلاثة إلي المحكمة، ويقدمون تقريراً بما حدث»(٧٠). وإذا جاء التابع إلي المحكمة طبقاً للشروط واليوم المحدد لتبرير مسلكه، يكون حكم المحكمة حسب شكوي السيد ورد تابعه. أما إذا لم يحضر التابع، ولم يمثل أمام المحكمة خلال فترة السبعة عشر يوماً، تحكم المحكمة بمعاقبته بمصادرة إقطاعه لصالح سيده لمدة سنة ويوم(٧١). أما إذا كُلِّفَ التابع بأداء الخدمة الشخصية - أيا كانت - دون أن يُستدعي إلي ذلك رسمياً، وتغيب عن محل سكنه للذهاب إلي الأراضي المقدسة (للحج) أو لأي مسألة أخري، وعاد خلال مهلة السبعة عشر يوماً، فإنه يكون في مأمن من العقاب بمصادرة إقطاعه. ولكن إذا تأخر عن الحضور خلال هذه المهلة فإنه يفقد إقطاعه لمدة سنة ويوم واحد(٧٢).

أما إذا تلفّظ التابع بكلمات غير لائقة تسئ إلي سمعة سيده، أو إذا ابتعد عن البلاد قبل أن يشكوه سيده، فعلي الأخير أن يأمر بانعقاد المحكمة للفصل في شكواه ضد تابعه. وتمر القضية بنفس الإجراءات القانونية المتبعة في الحالة السابقة، من إعلان التابع بشكوي سيده ضده، وضرورة مثوله أمام المحكمة خلال المهلة المحددة، علي أن يتم إبلاغه بذلك. وإذا مَثُل أمام المحكمة خلال هذه الفترة تقوم المحكمة بالفصل في شكوي السيد ضد التابع بعد الاستماع إلي رد الأخير. وإذا تخلف عن الحضور، فإنه يفقد إقطاعه لمدة سنة ويوم واحد(٧٣).

وفي كل الحالات السابقة فإن من حق السيد الإقطاعي الانتفاع بإيرادات وريع إقطاع التابع الذي تمت مصادرته، ولكن عليه أن يعيده إليه بعد انقضاء فترة المصادرة فوراً وبدون تأخير، ويستأنف التابع من جديد الخدمة التي كان ملزماً بأدائها. كما أنه لم يكن من حق السيد الإقطاعي أن يصادر إقطاع التابع مهما كانت المخالفة التي ارتكبها الأخير في حق سيده دون أخذ رأي esgart المحكمة وحكمها(٧٤). وفي المقابل فإنه لم يكن من المصرح للتابع أن يتصرف في إقطاعه تصرفاً يمثل إخلالاً بالخدمة الواجبة عليه نحو سيده، كأن يبيع الإقطاع عند الفاقة، أو أن يمنحه لشخص آخر غير ورثته، إلا بإذن سيده. ولم يكن يُعفي من الخدمة الشخصية إلا من بلغ الستين من العمر(٧٥).

وفي كل هذه الحالات، نلاحظ أن مخالفة التابع بعدم تلبية داعي الخدمة الشخصية الواجبة عليه نحو سيده، كانت عقوبتها مصادرة الإقطاع لمدة سنة ويوم واحد، وبإذن المحكمة. أما في مملكة بيت المقدس فإن هذه المخالفة كانت تتساوي في عقوبتها مع جرائم أخري كانت عقوبتها مصادرة الإقطاع إلي الأبد وبدون حكم المحكمة(٧٦).

ولاتتحدث قوانين أنطاكية – علي العكس من قوانين مملكة بيت المقدس – عن جرائم تزييف أو سك العملات، أو محاولة التابع الاعتداء علي شخص سيده أو قتله – أو علي أي من أفراد عائلته – أو الخيانة بتخلي التابع عن سيده أثناء قتال المسلمين مما يؤدي إلي قتله أو قوعه في الأسر، أو إثارة أتباعه ضد سيده، أو محاولة الاستيلاء – بمساعدة المسلمين – علي أراضي ضد رغبة سيده ودون حكم المحكمة، أو غيرها من المخالفات التي نص عليها القانون établissement الذي أصدره بولدوين الثاني ملك بيت المقدس (١١١٨-١١٣١م) والذي يعطي الملك حق مصادرة إقطاع تابعه الذي يرتكب إحدي هذه المخالفات إلي الأبد وبدون حكم المحكمة العليا، وذلك محاولة من

بولدوين الثاني لتثبيت أركان حكمه، ولضمان مزيد من السيطرة علي باروناته في ظل وضعه السياسي غير المستقر، واعتلائه العرش بطريقة غير شرعية، وتمرد بعض أتباعه، وخلافاته مع بطريرك المملكة(٧٧).

وفي الحقيقة فإن عدم ورود هذه المخالفات في قوانين المحكمة العليا لمحكمة البارونات) في إمارة أنطاكية، ربما يوحي للوهلة الأولي أنه قصور في النص الوحيد الذي حُفظ لنا والذي ترجمه الكندسطبل سمباد، ربما لاختصار سمباد نفسه لمفردات قوانين أنطاكية، أو عدم تسجيله لها لعدم موائمة بعض هذه المفردات لنظام الحكم وظروف المجتمع الأرميني. كما أن الاعتماد علي نص قوانين أنطاكية – نفس نص سمباد – وحده ربما يؤكد هذا الإيحاء. إلا أن التمعن في ظروف إمارة أنطاكية ومؤسساتها في ظل قوانين المحكمة العليا، ربما يوضح لنا حقيقة الأمر التي تتلخص في أن أمير أنطاكية – كما رأينا من قبل – كان أكثر سيطرة علي باروناته، وعلي أتباعهم وعلي كل مؤسسات أنطاكية من سيطرة ملك بيت المقدس علي كل هذه العناصر في مملكته(٧٨). فنلاحظ أنه لما كان النظام الإداري الذي ورثه النورمان – في جنوب إيطاليا وصقلية – عن البيزنطيين، أكثر كمالاً من الأنظمة الغربية، فإن عدد المسائل التي كانت تُعرض علي المحكمة العليا – وحتي علي محكمة البرجوازية – كان يتناقص كثيراً عما يعرض في محاكم مملكة بيت المقدس. وإذا وضعنا في اعتبارنا الاختلاف النسبي في أجناس الصليبيين الأوائل، فقد كانت الحاجة في إمارة أنطاكية أقل منها في مملكة بيت المقدس – حيث كان الفرنجة أكثر اختلاطاً بين أجناس متعددة الأصول – للاختيار بين العادات الغربية، وبالتالي كانت الحاجة في الإمارة أقل إلي سن التشريعات والقوانين.(٧٩) وأهم من كل ذلك، فإن هذه المخالفات التي لم تذكرها قوانين أنطاكية لم تكن هناك حاجة إليها، ويؤكد ذلك أنه لم يتم الوقوف علي حدوث أي منها تاريخياً. ونضرب مثالاً لذلك بمخالفة تزييف أو سك العملة. فأمير

أنطاكية كان يحتكر سك العملة، ولا نعرف أي عملات ضُربت في أنطاكية بأسماء غير أسماء أمرائها، علي العكس من مملكة بيت المقدس، فرغم احتفاظ الملك بحق سك العملة إلا أن الواقع يخالف ذلك، فهناك عملات معروفة أصدرها بارونات صيدا وبيروت وصور في القرن الثاني عشر الميلادي(٨٠). كما يقدم لنا حنا إبلين، الذي كتب حوالي عام ١٢٦٠م، قائمة تضم إثني وعشرين إقطاعاً كان من حق حائزيها - في القرن الثالث عشر الميلادي - أن يكون لديهم محكمة وعملة وقضاء "Cour et coins et justise"(٨١).

هذا عن سيطرة أمير أنطاكية علي باروناته وأتباعهم، أما عن سيطرته علي مؤسسات الإمارة في ظل قوانينها، فعلي رأس الإمارة أمير - وهو لقب يوحي بالسيادة المطلقة - يحكم بمبدأ الوراثة، وحتي أثناء وجود وصي من الرجال، فقد كان هناك اهتمام كبير بالمحافظة علي حقوق وريث عرش الإمارة، حتي إذا كان وريث العرش يحكم تحت وصاية أمه. وبذلك تم الاحتفاظ بحقوق كل من بوهيمند الثاني وكونستانس وبوهيمند الثالث، وبوهيمند السادس في حكم الإمارة. ورغم جهود الأميرة آليس (١١٣٠-١١٣٦م) والأميرة كونستانس (١١٤٩-١١٥٩م و١١٦٠-١١٦٣م) فإن بارونات أنطاكية، خلافاً لبارونات مملكة بيت المقدس، لم يعترفوا، إلا بشكل مؤقت بوصاية النساء(٨٢).

فأمير أنطاكية هو الحاكم الأعلي، بينما كان ملك بيت المقدس يحكم كأول بين أقرانه Primus inter pares(٨٣)، وأمير أنطاكية هو رئيس الدولة، ودوره يتركز في أنه قائد الجيش والإدارة(٨٤)، ولايشاركه أحد من الناحية الإدارية إلا المحكمة العليا. أي أنه لايكون سيداً أعلي من الناحية التشريعية والقضائية، احتراماً للتقاليد والعادات. ففي نظر الحكومة المركزية تكون هذه المهام من اختصاص المحكمة التي يدعوها الأمير للانعقاد، إلا أنه لايديرها. كما أنه يطلب رأيها في السياسة العامة للإمارة. ولم

يكن هناك أعضاء ثابتون في هذه المحكمة بشكل مطلق. ومن الطبيعي أن يكون الضباط المحيطون بالأمير هم الذين يشكلون الجزء الأكبر من أولئك الأعضاء، ثم أتباعه الإقطاعيون الأقرب إليه في الجوار، بعدد متغير، وينضم إلي هؤلاء رجال الدين والبرجوازية والأجانب من رؤساء الجاليات الإيطالية وقادة الحملات الصليبية، إذا كان أحد أطراف النزاع أحد هذه العناصر(٨٥). ولاشك أنه لم يكن يوجد في أنطاكية – صوريا علي الأقل – إلا محكمة واحدة هي محكمة الأمير. وإذا كانت هناك محاكم للبرجوازية إلي جانب المحاكم الكنسية، فإن هذه لم تكن تنقص من سلطات محكمة الأمير. وإذا كانت محكمة الأمير تنظر في قضايا البارونات، فإن أمير أنطاكية هو الذي يتحكم في المحكمة العليا ومحكمة البرجوازية، لأنه هو الذي يعين المحلفين في المحكمتين، الذين يعملون كقضاة في الأولي، وكمستشارين لأطراف النزاع في الثانية(٨٦). ولدينا قرار يتعلق بدعوي برجوازية تناولتها قوانين محكمة البرجوازية، مُوقَّع من قِبَلْ بارونات(٨٧).

أما عن المحاكم الكنسية، فكانت تختص بمحاكمة رجال الدين فيما يخص المسائل الشخصية والمنقولات. إلا أنها كانت تسمح باستثناء نقل الدعوي في الدعاوي المتعلقة بالعقارات إلي محكمة الأمير. ففي عام ١١٤٠م ظهر قرار لريموند بواتييه يحدد من حيث المبدأ، أن المحكمة العليا من حقها أن تحكم في شئون الممتلكات الكنسية إذا كانت الملكية قد تشكلت علي يد سلطة دنيوية أو سلطة غير محددة(٨٨). كما كان يحدث أحياناً خلاف عندما يتعلق الأمر بدعوي تضع رجل دين في مواجهة رجل علماني، كطرفي نزاع. فبدلاً من نظر القضية أمام المحكمة التي ينتمي إليها المدعي عليه إذا كان علمانياً، فإن المحاكم الأسقفية كانت تسعي إلي جذب المدعي عليه إليها، بينما كانت المحكمة العلمانية تسعي إلي جذب المدعي عليه (إذا كان من رجل الدين) إليها. والمثال الوحيد المعروف للحالة الأولي في إمارة أنطاكية، يؤكد

انتصار السلطة العلمانية. فعندما حكمت المحكمة الأسقفية في قلعة القُصير -التي تمتلكها الكنيسة في جنوبي إمارة أنطاكية- في القرن الثالث عشر الميلادي، بشنق رجل علماني قتل كاهناً، احتج بوهيمند الخامس (١٢٣٣-١٢٥١م) بأن الأسقف لم يكن مؤهلاً ليحكم في مثل هذه المسألة، رغم تأييد البابا جريجوري التاسع للحكم(٨٩).

وحتي رعايا الجاليات الإيطالية الذين كانت لهم محاكمهم الخاصة في أنطاكية منذ نهايات القرن الثاني عشر الميلادي والمستقلة عن محاكم الأمير(٩٠)، فإن هذا الاستقلال لم يكن كاملاً. فكان قضاء الأمير يحتكر القضايا المتعلقة بحقوق الأمير أو إدارته. ولم تكن الجرائم من اختصاص المحاكم الإيطالية كما كان لمحكمة الأمير أن تحكم في مسائل العقوبات التي تخص المحاكم الأخري، إذا كانت هناك حالة تلبس بالجريمة(٩١). لكل ذلك، فإن سيطرة أمير أنطاكية علي مؤسسات إمارته وإدارتها وعلي باروناته ضمنتها له قوانين وأعراف الإمارة، الأمر الذي لم يدع هناك حاجة إلي أن تتضمن قوانين أنطاكية نفس المخالفات التي تضمنتها قوانين مملكة بيت المقدس والتي تمنح الملك حق مصادرة إقطاع تابعه إلي الأبد عند ارتكابه لإحدي هذه المخالفات .

من كل ما سبق، نخلص إلي أن الصليبيين قد حكموا في الركائز التي أقاموها في الشرق الأدني بمقتضي ما ألفوه من قوانين إقطاعية سادت في بلدانهم المختلفة في غرب أوربا، وكيفوا هذه القوانين حسب الظروف التي أحاطت بهم في الشرق. وكان لإمارة أنطاكية قوانين خاصة بها، وإن تشابهت، في بعض جوانبها مع مثيلتها التي حكم بها الفرنج في مملكة بيت المقدس الصليبية. وأول ما اهتمت به قوانين أنطاكية هو تحديد طبيعة العلاقة الإقطاعية بين السيد والتابع من اللاتين، وكانت هذه العلاقة أقوي ما تكون. فكانت سيطرة أمير أنطاكية علي أتباعه من البارونات أقوي من سيطرة ملك بيت المقدس علي بارونات مملكته، الأمر الذي جعل بعض مفردات قوانين المحكمة

العليا في المملكة تختفي من قوانين مثيلتها في الإمارة لعدم الحاجة إليها. فقد ارتبط التابع بسيده في إمارة أنطاكية بعلاقة قوامها الإقطاع - أيا كان نوعه - الذي يمنحه السيد للتابع مقابل خدمات شخصية محددة كان علي الأخير أن يلتزم بأدائها. وقد تضمنت قوانين أنطاكية من المفردات ما يمنح السيد الإقطاعي الحق في وضع يده علي إقطاع تابعه وإدارة شئونه لفترة محددة، وذلك لظروف التابع من قصور السن أو للسفر لسبب من الأسباب. ولا ينتفع السيد الإقطاعي بريع الإقطاع خلال هذه الفترة بل يحتفظ بها دون مساس لحين عودة تابعه إلي الإقطاع. كما منحت قوانين أنطاكية السيد الإقطاعي حق وضع يده علي إقطاع تابعه مع حق الانتفاع بريع الإقطاع إذا ما أرتكب التابع مخالفة من المخالفات التي حددتها قوانين المحكمة العليا بإمارة أنطاكية. كما حددت القوانين الإجراءات القضائية المتبعة في كل حالة من الحالات السابقة. وأياً كان السبب، فإنه لايحق للسيد الإقطاعي وضع يده علي إقطاع تابعه دون إذن وحكم المحكمة العليا في الإمارة. وفي كل ما سبق فكما تشابهت قوانين إمارة أنطاكية مع قوانين مملكة بيت المقدس، فقد اختلفت عنها في أمور كثيرة، وكان السبب الرئيسي في ذلك هو ما كفلته قوانين الإمارة لأمير أنطاكية من سلطات علي باروناته وعلي مؤسسات إمارته، المدنية والعسكرية والكنسية.

بيان المختصرات

B	- Byzantion.
BEFAR	- Bibliothéque des Ecoles Françaises d'Athénes et de Rome, sér 2, 3 toms (Paris, 1896-1955).
CS	- Crusade and Settlement, Papers read at the first conference of the society for the study of the crusades and the Latin East and presented to R.C. Smail, ed. P.W.Edbury (Cardiff, 1985).
EHR	- English Historical Review.
Outremer	- Studies in the History of the Crusading Kingdom of Jerusalem, presented to J. Prawer, eds. B.Z. Kedar, H.E. Mayer, and R.C. Smail (Jerusalem, 1982)
RHC Arm.	- Recueil des Historiens des Croisades: Documents arméniens. 2 vols. (Paris, 1869-1906).
RHC Lois	- Recueil des Historiens des Croisades: Lois, 2 vols. (Paris, 1841-43).
RHC oc.	- Recueil des Historiens des Croisades: Historiens occidentaux, 5 vols. (Paris, 1844-95).
RHDFE	- Revue historique de droit français et étranger.
ROL	- Revue de l'Orient Latin.
RRH	- Regesta regni Hierosolymitani, 1097-1291, compiled by R.Röhricht (Innsbruck, 1893); Additamentum (Innsbruck, 1904).

الهوامش

(١) P.W.Edbury, '*John of Ibelin and the Kingdom of Jerusalem*' (Great Britain, Suffolk, 1997), p. 105.

(٢) كانت أهم هذه الأعمال هي :

J.L.LaMonte '*Feudal Monarchy in the latin Kingdom of Jerusalem*' (Cambridge, 1932); J. Riley-Smith, '*The Feudal Nobility and the Kingdom of Jerusalem*'. 1174-1277 (London, 1973); J. Prawer, "*Crusader Institutions*' (Oxford, 1980).

وقد تابع كلود كاهن تطور قوانين أنطاكية بشكل عام، انظر :

C. Cahen, '*La Syrie du Nord a l'Epoque des Croisades et la principaute Franque d'Antioche*' (Paris, 1940).

(٣) توجد قوانين أنطاكية في طبعة واحدة فقط تحتوي علي النص الأرميني مع ترجمة فرنسية قام بنشرها الأب أليشان L.M.Alishan. وقد عثر عليها أحد النبلاء الأرمن في القسطنطينية في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي وهو ما نجو أصلان الذي سمح للأب أليشان عضو الجمعية المختارية للقديس سان لازار بنسخ القوانين. التي عثر عليها أصلان في إحدي المدن الشامية بالقرب من قيليقية. وقد قام سمباد - كندسطبل أرمينية (ولد في ١٢٠٨م ومات في عام ١٢٧٦م) وهو ابن قنسطنطين الأول جاثليق الأرمن وشقيق الملك الأرميني هيثوم الأول - بترجمة قوانين أنطاكية إلي اللغة الأرمينية ليتم العمل بقوانين الإمارة الصليبية - التي وضعت في عهد بوهيمند الرابع أمير أنطاكية (١٢٠١-١٢١٦م/ ١٢١٩-١٢٢٣م) - في مملكة قيليقية الأرمينية. ويخبرنا سمباد في مقدمته أنه قد =

= حصل علي نسخة قوانين أنطاكية من سيمون ما نسيل كندسطبل أنطاكية، الذي تركها له أبوه، وقد أهدي سيمون مانسيل نسخة القوانين الأنطاكية إلي سمباد «لحبه لي، وبناء علي رغبتي، وتجشمت أنا عناء ترجمتها إلي الأرمينية». وللمزيد عن سمباد وأعماله انظر :

'*Assises d' Antioche*', reproduites en français, ed. L. M. Alishan (Venice, 1876), pp. V-XXII, 5-6.

راجع أيضاً : حسين عطية، إمارة أنطاكية الصليبية والمسلمون، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص٦٦، هامش رقم ٧١.

(٤) "La Tiere de Triple ne d'Antioce n'est mie dou roiaume"

انظر : Ernoul, '*Chronique de Ernoul et de Bernard Le Trésorier*', ed. L. de Mas Latrie (Paris, 1871), p. 27.

(٥) 'Le Livre des Assises de la cour de Bourgeois', *RHC Lois*, 2, pp. 410-411.

(٦) أقر بذلك كل من الأستاذ بينو والأب أليشان ولامونت وكلود كاهن وإدبيوري. أنظر:
'Les Assises de Jerusalem', *RHC Lois*, I, p.XXV, '*Assises d'Antioche*', p. 6. Cf. also, La Monte, '*Feudal Monarchy*' p. 100; C. Cahen, '*La Syrie*', pp. 435-439; Edbury, '*Feudal Obligations in the Latin States*', in B, 47, 1977, p. 329.

(٧) نشر بينو Beugnot كل قوانين مملكة بيت المقدس في مجلدين من سجل مؤرخي الحروب الصليبية. يتضمن المجلد الأول منهما قوانين المحكمة العليا Assises de La Haute cour وأعمال كل من حنا إبلين كونت يافا Livre de Jean d' Ibelin وجيمس إبلين Livre de Jacque d' Ibelin وجودفري Livre de Geof- =

= frey Le Tor وكتابي فيليب دي نوفار Philip de Novarre «وكتاب إلي الملك» لمـؤلف مـجـهـول Livre au Roi. أمـا المـجلد الثاني فيتضمن قوانين محكمة البرجوازية Livre des Assises de la cour des Bourgeois إلي جانب العديد من الوثائق. انظر :

Beugnot, ed.; Livre des Assises de Jerusalem, *Lois, 1-2*, RHC (Paris, 1841-43). Cf. also, M. Grand Claude, '*Etude critique sur les livres des Assises de Jérusalem*' (Paris, 1923), p. 81-88; Idem, 'Clasement somaire des manuscrits des principaux livres des assises de Jérusalem, in *RHDFE*, series 4, v (1926), pp. 440-453; Aziz S. Atiya, '*The Crusade: Histriography and Bibliography*' (Bloomington, 1962), pp. 33-34.

(٨) Cahen, '*La Syrie*', p. 441.

(٩) '*Ibid*', p. 435

(١٠) "*Assises d' Antioche*', p. 1x.

(١١) C.H. Haskins, '*The Normans in European History*' (Cambridge, 1915), pp. 15-16; H. E. Mayer, '*The Crusades*, trans. J. Gillingham (Oxford, 1972), p. 79.

(١٢) La Monte, '*Feudal Monarchy*', p. 99; Prawer, '*Crusader Institutions*', p. 11.

(١٣) Cahen, '*La Syrie*', p. 527.

(١٤) '*Assises d' Antioche*', Barons, 1, p. 8.

ومن المعروف أن تسمية الولاء الإقطاعي كانت لاتزال نادرة في غرب أوربا عند =

= خروج الصليبين في الحملة الأولي، ولم تظهر في الغرب بشكل عام إلا في القرن الثاني عشر الميلادي. وفي أنطاكية ثبت وجود هذه التسمية في عام١١٤٩م. ومن المؤكد أنها ظهرت في عام ١١٦٧م. ولكن من الممكن أن أصلها يرجع إلي الغزو الصليبي لبلاد الشام حيث أنها كانت تستخدم منذ ذلك الوقت، وربما قبل ذلك بكثير، عند النورمان في إيطاليا. انظر : Cahen, *'La Syrie'*, p. 527.

(١٥) من المرجح أن هذا الكتاب قد كُتب في عام ١٢٠٠م لمؤرخ مجهول. انظر

M. Grand Claude, '*Etude critique*', p. 60 ff.; M. Greilsammer, 'Structure and Aims of the Livre au roi', in *Outremer,* pp. 218-220. Edbury, '*John of Ibelin*', p. 105.

(١٦) '*Livre au Roi*', RHC Lois, 1, p. 624

(١٧) '*Assises d'Antioche*', Barons, I, p. 8

(١٨) أصدر عموري قانون الولاء في أول عام من حكمه (١١٦٢م) وكان سبب ذلك حسب ما أخبرنا به حنا إبلين الذي كتب في منتصف القرن الثالث عشر الميلاي، أن القانون قد استُن بعد صراع حربي بين الملك عموري الأول وجيرار جارنييه سيد صيدا، وأجبر الملك، البارون التابع له (جيرار) علي رد إقطاع أحد اتباع البارون الذي قد صادر إقطاع تابعه دون وجه حق. ونص القانون علي أن التابع – إذا صودر إقطاعه – تعسفاً، فله الحق في اللجوء إلي الملك ومن واجب الملك أن ينتصر له، وإذا تحدي السيد الإقطاعي الملك، فإن أتباع هذا الإقطاعي يكون لهم الحق في التحلل من الولاء له. انظر :

John Ibelin, 'Livre', *RHC, Lois*, 1, pp. 214-15; Philip of Novara, 'Livre de forme de plait', *RHC, Lois*, 1, pp. 525-6. Cf. also, M. = Grand Claude, 'Liste d'Assises remonant au premier royaume de

Jerusalem' (1099-1187), in *Mélanges Paul Fournier* (Paris, 1919), p. 329; La Monte, 'The Lords of Sidon in the Twelfth and thirteenth centuries', in *B*, Vol. xvii (1944-45), pp. 190-3. G.A. Loud, 'The Assise sur La Ligece and Ralph of Tiberias', in *CS*, p. 205.

(١٩) Prawer, '*Crusader Institutions*', p. 10.

(٢٠) Cahen, '*La Syrie*', p. 528.

(٢١) مات بوهيمند الثاني دون أن يترك وريثاً ذكراً للعرش، بل ترك طفلة تدعي كونستانس لم تبلغ الثانية من عمرها. وحاولت أرملته آليس، الوصية علي إبنتها، أن تستقل بحكم أنطاكية. وتصدي لها فولك ملك بيت المقدس (١١٣٥-١١٤٣م) وتحالفت آليس ضد الملك مع بونزكونت طرابلس وحكام القلاع الجنوبية للإمارة. ثم وحدت جهودها مع البطريرك اللاتيني لأنطاكية رادولف، وأرسلت إلي الإمبراطور البيزنطي حنا كومنين بشأن زواج ابنتها من إبنه مانويل لتحصل علي الحماية البيزنطية ضد الملك فولك ونبلاء أنطاكية الذين كرهوا تصرفات آليس. انظر :

E.G.Rey, 'Les Dignitaires de La pricipauté d'Antioche', *ROL*, Vol. 8 (Paris, 1900-1901), p. 193.

راجع أيضاً : حسين عطية، إمارة أنطاكية، ١٩٨٩، ص١٤٥.

(٢٢) أصدر البطريرك اللاتيني لأنطاكية إيمري دي ليموج قرار الحرمان ضد بوهيمند الثالث لعدم رغبة الأخير في الانفصال عن زوجته الثالثة سيبل Sibylle، لتجسسها علي الفرنج لصالح صلاح الدين الأيوبي. وبدأ بوهيمند في اضطهاد رجال الدين بإمارته، واستولي علي أملاك الكنيسة. ولجأ رجال الدين إلي حصن المرقب حيث تصدي رينو مازوار أحد بارونات الإمارة، للأمير وهزمه ورده إلي مدينة أنطاكية. ورغم رد بوهيمند أملاك الكنيسة ورفع الحرمان عنه إلا أن التوتر

= استمر بينه وبين باروناته الذين لجأوا إلي روبين حاكم قيليقية الأرميني، ومنهم كندسطبل الإمارة وحاجبها وغيرهم من البارونات. انظر :

Michel Le Syrien, '*Chronique*', ed. J.B. Chabot, 4 tomes (Paris, 1899-1924), tom. 3, pp. 388-9.

راجع أيضاً : حسين عطية : إمارة أنطاكية، ص١٩٨-١٩٩، والهوامش.

(٢٣) ما وراء الأردن، والجليل، ويافا عسقلان، وصيدا. انظر :

John of Ibelin, '*Livre*', pp. 417-419.

(٢٤) Cahen, '*La Syrie*', p. 542

(٢٥) E.Strehlke, ed. '*Tabulae Ordinis Theutonici*' (Berlin, 1869), no. 10.

(٢٦) سعيد عاشور : أوربا العصور الوسطي، الجزء الثاني، النظم والحضارة، القاهرة ١٩٦٣، ص٥٠.

راجع أيضاً : Prawer, '*Crusader Institutions*', p. 11.

(٢٧) Riley-Smith, '*The Feudal Nobility*', p. 5.

(٢٨) La Monte, '*Feudal Monarchy*', p. 138.

(٢٩) سعيد عاشور : أوربا العصور الوسطي، جـ٢، ص٥١.

(٣٠) كانت مدة الخدمة العسكرية في فرنسا ٤٠ يوماً، وفي نورمانديا وجنوب إيطاليا وصقلية منذ القرن الحادي عشر الميلادي بلغت ٤٠ يوما مجانياً (علي نفقة التابع)، يمكن للسيد الإقطاعي أن يضيف إليها خدمة غير محددة المدة علي نفقته الخاصة. انظر :

La Monte, '*Feudal Monarchy*', pp. 142-143; Cahen, '*La Syrie*', p. 529).

راجع أيضاً سعيد عاشور أوربا العصور الوسطي، جـ٢، ص٥٢

(٣١) *'Assises d' Antioche, Barons'*, 1, pp. 8-9.

(٣٢) John of Ibelin, *'Livre'*, pp. 347-349; 'Le Clef des Assises de la Haute Cour du royaume de Jerusalem et de Chypre', *RHC Lois*, I, p. 598.

(٣٣) John of Ibelin, Livre, pp. 343, 347, 353. CF. also, Edbury *'Feudal'* Obligations, p. 331.

(٣٤) حدث أن استدعي هيو الثالث ملك قبرص وبيت المقدس قواته للإنضمام إلي الأمير إدوارد الإنجليزي للقتال ضد المماليك، واعترض بارونات قبرص، علي أن يقاتلوا خارج حدود مملكة قبرص. وقَبِلَ إدوارد أن يكون حكماً بين الملك هيو وبين جيمس إبلين (ابن حنا إبلين مؤلف القوانين وكونت يافا) زعيم المعارضة. واستمر الجدل مستمراً حتي عام ١٢٧٣م. وأخيراً وافق بارونات قبرص علي أن يقضوا أربعة أشهر فقط في بلاد الشام تلبية لاستدعاء الملك لهم. إذا ما شارك هو أو ولي عهده في القتال. انظر :

Eracles, L'Estoire d' Eracles empereur et la conqueste de la Terre d' Outremer, *RHC. Oc.*, 2, pp. 450-455; Les Gestes des Chiprois, *RHC. Doc. Arm.*, 2, pp. 759, 766, 477. CF. also, P.W. Edbury, The Ibelin counts of Jaffa : 'A previously unknown passage from the 'Lignages d' Outremer', *EHR.*, Ixxxix (1974), p. 606.

(٣٥) لم تختلف هذه السمات في أنطاكية عنها في مملكة بيت المقدس. انظر :

'Assises d' Antioche', Barons, I.V, pp. 10, 16; John of Ibelin, *'Livre'*, pp. 312-316, 397, 399; Philip. of Novara, Livre, p. 455.

(٣٦) أورد لنا حنا إبلين في كتابه وصفاً للفارس كما رآه هو في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي وهو يرتدي زرداً وخوذة بمقدمة تغطي وجه الفارس، وقطع حديدية =

= لتغطية أجزاء الساق، ويحمل في يده رمحاً وسيفاً ودرعاً. وكان يحمي حصانه بغطاء حديدي للرأس، كما يغطي الحصان بأغطية من رقائق الحديد لحماية سيقانه وأجنابه. انظر : John of Ibelin, '*Livre*', pp. 345-46.

أما السرجندية أو الرقباء Sergens a cheval فقد كانوا من المقاتلين الرجّالة أو – من نهايات القرن الثالث عشر الميلادي – من المحاربين الراكبين. وهؤلاء كانوا خفيفي التسليح. وأصبح الفارس يُميّز عن السرجندي بأنه الفارس الأغني والأفضل تسليحاً. وقد أطلق أسامة ابن منقذ علي التركبولية اسم «رماة الفرنج» دليل علي أن تسليحهم كان يقتصر علي الأقواس والسهام إلي جانب السيوف. انظر : أسامة بن منقذ : كتاب الاعتبار، تحقيق فيليب حتي، برنستون ١٩٣٠م، ص٦٥. راجع أيضاً :

R.C.Smail, '*Crusading Warfare 1097-1193*' (Cambridge, 1956), pp. 107, 110-111; Edbury, '*Feudal Obligations*', p. 337.

(٣٧) La Monte, '*Feudal Monarchy*', p. 143; Cahen, '*La Syrie*', p. 530; Edbury, '*Fedual Obligations*', pp. 337f.

(٣٨) أورد لنا حنا إبلين قائمة عدد الفرسان الذين يدين بهم كل إقطاع يتبع ملك بيت المقدس للخدمة العسكرية المفروضة علي الإقطاع. كذلك عدد الفرسان الذين يقدمهم كل إقطاع بيد الكنيسة. انظر : John of Ibelin, '*Livre*', pp. 422-426. وهذه القائمة ترجع إلي ماقبل عام ١١٨٧م. وربما تعود إلي مايو ١١٨٥م. انظر :

La Monte, '*Feudal Monarchy*', pp. 147-148; J. R.ichard, 'Les listes des seigneuries dans 'Le livre de Jean d'Ibelin'. Recherches sur l'Assebebe et Mimars, in *RHDFE*, ser. 4. xxxii (1954). pp. 570, n. 15; Edbury, '*Fedual Obligations*', p. 339.

(٣٩) 'Inventaire des pieces de Terre Sainte de L'Ordre de Hopital', ed. J. Delaville Le Roulx, *ROL*, iii (1895), no. 167.

(٤٠) *'Cartulaire générale' de l'Ordre des Hospitaliers de S.- Jean de Jérusalem*, ed. J. Delaville Le Roulx (Paris, 1894-1905) nos. 1156-1174.

(٤١) *'Cartulaire generale'* I, no. 783; *RRH*, no. 649, pp. 171-172, Cf. also, Riley Smith, *'The knights of St. John in Jerusalem and Cyprus', C. 1050-1310* (London, 1967), p. 68.

(٤٢) *'Assises d'Antioche'*, Barons, ix, p. 26, xii, p. 34; John of Ibelin, *'Livre'*, pp. 36, 44-5, 53; Philip of Novara, *'Livre'*, pp. 482-3.

(٤٣) كانت النسبة المفروضة كمعونة للسيد عن الإقطاع في مملكة بيت المقدس تبلغ ١٪ من دخل الإقطاع أو قيمته. أما أنطاكية فلدينا مثالين فقط حين فرض بوهيمند الثالث ضريبة معونة علي إقطاع جبلة الذي يحوزه والترلي تور بعد موت أبيه. وكانت قيمة الإقطاع ألفي بيزنط أخذ منها بوهيمند التُسع وذلك في عام ١١٧٩م، كما أشار بوهيمند الثالث أيضاً في وثيقة منحه حصن المرقب للاسبتارية في عام ١١٨٦م إلي نفس الضريبة التي فرضها علي قرية كانت إقطاعاً في الماضي لتابعه رينومازوار. وكانت ضريبة المعونة تُفرض لدفع فدية السيد الإقطاعي «الأسير» إذا لم يتم توفير مبلغ الفدية من دخل أملاك السيد الإقطاعي أو عن طريق الاقتراض. انظر :

John of Ibelin, *'Livre'*, p. 397; *'Cartulaire générale'*, no. 783.

(٤٤) Walter the chancellor, Bella Antiochena, *RHC*. Oc., Vol. 5, pp. 115-117.

(٤٥) *Ibid*, p. 18

(٤٦) Cahen, '*La Syrie*', p. 549

(٤٧) *Ibid*, pp. 549-550.

(٤٨) '*Assises d' Antioche*', Barons, vi, xiv, pp. 18, 37-38.

(٤٩) '*Assises d'Antioche*', Barons, VI, p. 20; Bourgeois, i,iii, pp. 50. 52.

(٥٠) '*Assises d' Antioche*', Barons, vi, pp. 18, 20.

(٥١) '*Assises d' Antioche*', Barons, vi, p. 18.

(٥٢) John of Ibelin, '*Livre*', p. 362; Philip of Novara, Livre, p. 559; James of Ibelin, '*Livre*', RHC Lois, I, p. 467; '*Assises d' Antioche*', vi, p. 18.

(٥٣) John of Ibelin, '*Livre*', pp. 348, 359-611; Philip of Novara, '*Livre*', p. 559.

(٥٤) '*Assises d' Antioche*', Barons, vi., p. 20.

(٥٥) '*Livre au Roi*', pp. 626-7, 628; Philip of Novara, '*Livre*', p. 559; John of Ibelin, '*Livre*', p. 359.

(٥٦) William of Tyre, '*A History of Deeds done beyond the sea*', 2vols., trans. E. Babcock and A.C. Krey (New York, 1943), vol. 2, p. 233.

(٥٧) '*Assises d' Antioche*', Barons, vi, p. 19.

(٥٨) سعيد عاشور : أوربا العصور الوسطي، جـ٢، ص٥٣. راجع أيضاً : Cahen, '*La Syrie*', p. 533.

(٥٩) *'Assises d' Antioche'*, Barons, v, p. 16; Philip of Novara, *'Livre'*, pp. 494-494; John of Ibelin, *'Livre'*, pp. 261-267; James of Ibelin, *'Livre'*, p. 461, Cf. also, Riley-Smith, The Feudal Nobility, p. p. 38.

(٦٠) *'Assises d' Antioche'*, Barons, v, p. 17.

(٦١) *'Assises, d' Antioche'*, Barons, v, p. 17.

(٦٢) *'Assises d' Antioche'*, Barons, v, p. 17.

(٦٣) چوانڤيل : القديس لويس، حياته وحملاته علي مصر والشام، ترجمة وتعليق حسن حبشي، القاهرة ١٩٦٨م، ص٢٣٠-٢٣١. راجع أيضاً :

Innocent IV, Pope, *'Registers'*, ed. Berger, (Bibliothéque des Ecoles Francaises, d'Athénes et de Rome, Sér. 2) 4 tomes. (Paris, 1884-1921), t. 3, no. 507, p. 126.

(٦٤) *'Assises d' Antioche'*, Barons, II, p. 11.

(٦٥) *'Assises d' Antioche'*, Barons, pp. 11-12.

(٦٦) *'Assises d' Antioche'*, Barons, III, p. 12.

(٦٧) Philip of Novara, *'Livre'*, pp. 520, 556-557; John of Ibelin, *'Livre'*, pp. 282-283, 306, 392-393.

(٦٨) *'Assises d' Antioche'*, Barons, I, p. 8.

(٦٩) *'Livre au Roi'*, pp. 643-644; John of Ibelin, *'Livre'*, pp. 305-306, 351, 353.

(٧٠) *'Assises d' Antioche'*, Barons, III, p. 12.

(٧١) *'Assises d' Antioche'*, Barons, III, p. 13.

(٧٢) *'Assises d' Antioche'*, Barons, III, p. 14.

(٧٣) *'Assises d' Antioche'*, Barons, IV-V, pp. 14-15.

(٧٤) *'Assises d' Antioche'*, Barons, V, p. 16.

(٧٥) *'Assises d' Antioche'*, Barons,VI, p. 18.

(٧٦) *'Livre au Roi'*, pp. 644-647; John of Ibelin, *'Livre'*, pp. 305-306.

(٧٧) حُفظ هذا القانون الذي حدد إثنتي عشرة مخالفة يُعاقب عليها التابع الذي يرتكب إحداها بمصادرة إقطاعه إلي الأبد وبدون حكم المحكمة في «كتاب إلي الملك».

وللمزيد عن هذا القانون وبنوده والظروف التي أحاطت بإصداره، انظر :

'Le Livre au Roi', pp. 616-617. Cf. also, La Monte, *'Feudal Monarchy'*, pp. 276-280; Riley-Smith, 'Further thoughts on Baldwin ll's établissement on the confiscation of fiefs', in *CS*, pp. 176-180; Prawer, *'Crusader Institutions'*, pp. 433-4.

(٧٨) انظر ما سبق، ص٦.

(٧٩) Cahen, *'La Syrie'*, p. 441.

(٨٠) Peter W. Edbury, The Baronial coinage of the Latin Kingdom of Jerusalem, in *'Coinage in the Latin East'*, ed. P.W. Edbury and D.M. Metcalf (Oxford, 1980), p. 60.

(٨١) John of Ibelin, *'Livre'*, pp. 419-422.

ولم تكن هناك إشارة إلي العقوبة المفروضة علي مخالفة التزييف - بالنسبة لإمارة أنطاكية - إلا في قوانين محكمة البرجوازية، وهي مصادرة الممتلكات كعقوبة لتزييف المكاييل والمقاييس، وتزييف خاتم - شعار - السيادة. وهي لاتخص بارونات الإمارة. انظر : *'Assises d' Antioche'*, Bourgeois, xix, p. 79.

(٨٢) حسين عطية : إمارة أنطاكية الصليبية والمسلمون، ص١٣٢، ١٣٧، ١٤٤–١٤٥، ١٥٥، ٣٨٩–٣٩١.

(٨٣) Prawer, '*Crusader Institutions*', p. 10.

(٨٤) انظر ماسبق، ص ٦.

(٨٥) Cahen, '*La Syrie*', p. 441.

(٨٦) '*Assises d' Antioche*', Barons, I, p. 8, III-IV, p. 14, IX, p. 26; Bourgeois, II, p. 50, 10, 66.

(٨٧) '*Assises d' Antioche*', Bourgeois, XV, p. 72.

(٨٨) E. de Roziére, ed., '*Cartulaire de l'Eglise du Saint Sépulcre de Jerusalem*'. (Paris, 18493), p. 172.

(٨٩) Gregory IX, Pope, 'Les Registres de Grégoire IX', ed. L. Auvray, *BEFAR*, ser. 2, 3 vols (Paris, 1896-1955), vol. 3, no. 4471-2, p. 850, Cf. also, B. Hamilton, '*The Latin Church in the Crusader States, The Secular church*' (London, 1980), p. 228.

(٩٠) *RRH*, nos. 471, p. 125; 434, p. 114; 680, pp. 181-182; Cf. also, La Monte, '*Feudal Monarchy*', p. 235, Cahen, La Syrie, p. 443.

(٩١) '*Assises d' Antioche*', Bourgeois, IX, p. 63.